

فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل التفسير على ان هذا خطاب
 للمعتدين وفي حديث ابي هريرة واذا قرأ فانصتوا قال
 مسلم هذا الحديث صحيح ثم المعتدي اذا قرأ خلف الامام
 في السرية قيل لا يكون واليه مال الشيخ الامام ابو جعفر
 وقيل عن محمد لا يكون خلافا لهما **ويُنصت** الموعوم اي يصغى
وان قرأ الامام اية الترهيب مثل ايات الجنة **واية**
الترهيب اي التحذير مثل ايات النار **او خطب الخطيب**
او صلى في الخطبة **على النبي** صلى الله عليه وسلم **الذي**
الجنة والتعود من النار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
محل بفرض الاستماع لكن اذا قرأ الخطيب يابها الذين
 امنوا صلوا عليه **ولما** يصلى السامع ويسلم في نفسه سرا
 اي تمارا للامر فان قلت او خطب معطوف على قرأ ظاهرا
 وهو فاسلام من جهة المعنى لانه يقتضى ان يكون الانصات
 واجبا قبل الخطبة فيصير معنى الكلام يجز عليه الانصات
 فيها وان قرأ اية الترهيب او الترهيب او خطب وايضا
 يقتضى ان تكون الخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 واقعيين في نفس الصلاة وليس كذلك قلت فاعل قرأ
 هو الامام وفاعل خطب هو الخطيب وهو في حالة الخطبة
 غير امام فيكون هذا العطف جملة على جملة اخرى
 ولا يلزم ما ذكرناه **والناهي** اي البعيد عن المنبر يجب
 لا يسمع الخطبة **كالقريب** منه على المحتاج حتى يجب عليه

الانصات

الانصات والله تعالى اعلم **هذا باب** في بيان
 احكام **الامامة** وهي افضل من الاذان عندنا وعند الشافعي
 بالعكس **اجماعه** في الفرائض **سنة مؤكدة** انما يسميه
 بالواجب حتى استدل بملازمةها على وجود الايمان وقيل في
 قبيح فرض كفاية وقيل فرض عين وبه قال احمد واهل الظاهر
 ومن فانه جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر لكن اذا
 اتى الى مسجد آخر يصلي مع الجماعة فحسن وذكر القدروري
 انه يجتمع في اهله وتسميتها بالاعذار كالمرض والاقطار
 والزمانة والعمى والعلاجة وذهاب اليد والرجل من خلاف
 وذهاب الرجلين والسنن البالية والمطر الشديد والبرد
 الشديد والظلمة الشديدة **والاعلم** اي اعلم الناس اي اكثر
 علما في الدين والسنة **احق بالامامة** وعن ابي يوسف ان
 الاقراء اولى بقوله عليه السلام يوم القوم اقرءهم لكتاب الله
 فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة الحديث وهاهنا حديث عتبة
 ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
 القوم اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقراءهم
 لكتاب الله الحديث وانما قدم الاقراء في ذلك لانهم كانوا
 يعملون القرآن في ذلك الوقت باحكامه كما روى ان محمد
 رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في ثلثي عشرة سنة
 فالاقراء منهم يكون اعلم وفي هذا الزمان بالعكس **ثم الاقراء**
 احق اذا تساوا في العلم لما رويناه **الاورع** احق اذا تساوا

في الحديث
 روى عن
 ابي هريرة

المراد الاعلم
 في الكلام الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 من غير ان يقرأ

Copyright © King Fahd University